

تنبيه هام: هذا التفريغ ليس قابل للنشر، فلم يعتمد من الشيخ - حفظه الله - بعد، فمن وجد خطأ نرجو تنبيهنا عليه فوراً.

شَرْحُ كِتَابِ مَنْهَجِ السَّالِكِينَ وَتَوْضِيحِ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ
لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ
- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ أَسَامَةَ بْنِ عَطَايَا الْعَتِيبِيِّ
- حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى -

::: الدرس الثاني :::



دروس معهد البيضاء العلمية

تفريغ: طالبات معهد البيضاء العلمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:

[102].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا

رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ

وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 70-71].

أما بعد:

فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدى محمد - صلى الله عليه وسلم -
وشرُّ الأمور محدثاتها وكلُّ محدثه بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

فما زلت معكم في التعليق على كتاب منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين

للشيخ العلامة عبد الرحمن ناصر السعدي المتوفي سنة ستة وسبعين وثلاثمائة بعد الألف من

الهجرة النبوية - رحمه الله تعالى - وكان الحديث في الدرس السابق تعليقا على باب صفة

الوضوء وقد أتيت على جميع ما ذكره - رحمه الله تعالى - .

وفي هذا الدرس تتميم لدرس السابق فأقول مستعينا بالله - عز وجل - إن الوضوء له شروط وله فرائض وله سنن وآداب وكذلك هناك محاذير ينبغي التنبه لها كما أن له نواقض وموجبات كل هذا سيأتي إن شاء الله تعالى في وقته أما ما أريد الحديث عنه اليوم:

● الأمر الأول شروط الوضوء :

أولاً- الوضوء: إن الوضوء له عشرة شروط

الشرط الأول - الإسلام :

وذلك أن الإسلام شرط لصحة العبادة حيث إن الوضوء عبادة

*الدليل:

﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: 5].

فعلق إقامة الصلاة على إخلاص الدين لله وهو التوحيد وهو الإسلام فلا تصح الصلاة ولا ما يشترط لها من الوضوء إلا بالإسلام وحيث إن الوضوء عبادة ولا تصح العبادة ولا تقبل من كافر أما مسألة هل الكفار مطالبون بفروع الشريعة؟ فهم على الصحيح مخاطبون بمعنى أنهم يوم القيامة يعذبون على تركهم التوحيد ويزاد في عذابهم لتركهم الأمور التي كلف الله بها المسلمين وهذه هي ثمرة الخلاف بين الفريقين القائلين بأن الكفار مخاطبون أو القائلين بأنهم غير مخاطبين فمعنى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أنهم مأمورون بها في الدنيا مع شرط القبول وهو الإسلام ويزاد في عذابهم يوم القيامة، أما من منع فحيث إن الإسلام شرط لصحة العبادة فقال فلا معنى لتكليفهم بفروع أو ما ينبنى على الإسلام على التوحيد والجواب ما ذكرته

سابقاً.

● الشرط الثاني - لوجوب الوضوء أو لصحته التكليف :

فوضوء المجنون وفاقد العقل لا يصح أما وضوء الصبي المميز فصحيح مع أن الصبي المميز الذي لم يبلغ ليس مكلفاً لكنه تصح منه العبادة بخلاف غير المميز فلا بد لصحة الوضوء أن يكون من مكلف ويصح من المميز استثناء من المكلفين فهو في المميز شرط وجوب وفي فاقد العقل مجنون أو نوم شرط صحة، لذلك عبر بعض العلماء بأن من شروط الوضوء التميز.

● الشرط الثالث - انقطاع موجهه :

انقطاع موجب الوضوء والذي يوجب الوضوء الحدث الأكبر والحدث الأصغر أما الحدث الأكبر فيوجب الوضوء والغسل وأما الحدث الأصغر فيوجب الوضوء فقط والعلماء - رحمهم الله - في رفع الحدث الأكبر قد اختلفوا في إيجاب الوضوء لكن السنة في ذلك أن يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يغتسل كما ثبت في ذلك الأحاديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهل تدخل الطهارة الصغرى في الكبرى؟ خلاف بين العلماء والمقصود هنا أن الحدث الأكبر يوجب الغسل والحدث الأصغر يوجب الوضوء فانقطاع موجب الوضوء يدخل فيه أيضاً انقطاع ما يوجب الغسل من باب أولى فالحيض والنفاس والجنابة موجبة للغسل فلا يصح الوضوء من حائض ولا نفساء ولا جنب إلا عند النوم أو لاستباحة الأكل أو الشرب،

وقد اختلف العلماء في الحائض والنفساء هل يجوز لهما الوضوء مع إجماع العلماء على أن الوضوء إذا وقع من الحائض أو النفساء أو الجنب أنه لا يبيح الصلاة لكنه مختلف في إيقاع

ذلك وفعله هل يؤجر عليه أم لا؟ أما الجنب فصح الحديث فيه لمن أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام فقد أمر بالوضوء وهذا ليس محل النظر إنما محل النظر هو فعل ذلك من الحائض والنفساء وقد اختلف السلف - رحمهم الله - من التابعين فمن بعدهم في هذا الأمر فمنهم من قال إن الحائض والنفساء لا يجوز لهما الوضوء مطلقاً لا لنوم ولا لأكل وشرب ولا لأي عمل وهذا هو قول جمهور العلماء وقد قال أبو قلابة لما سئل عن هذا الأمر قال: **فتشنا عنه فلم نجد له أصلاً فتشنا يعني عن أصل قضية الوضوء للحائض والنفساء فلم نجد له أصلاً** وبعض العلماء عد الوضوء من الحائض والنفساء بدعه وأظنه مما قاله إبراهيم النخعي - رحمه الله - وكره الحكم وحماد وضوء الحائض والنفساء علماً بأن من العلماء من التابعين من قال بذلك إذا القول الأول هو قول الجمهور أنه لا يشرع للحائض أو النفساء بحال من الأحوال الوضوء ، أما القول الثاني فقد ذهب إليه الحسن البصري وعطاء ومعمرو وغيرهم من أتباع التابعين قالوا بهذا الأمر حتى أن مكحولاً الشامي قال: **عن وضوء المرأة وقت الصلوات إذا كانت حائض أو نساء قال : من هدى نساء المسلمين في أيام حيضهن ، وعطاء - رحمه الله - كان يقول: في الحائض تتنظف وتتخذ مكاناً في مواقيت الصلاة تذكّر الله فيه** وكذا قال الحسن البصري - رحمه الله - والسند في ذلك إلى حديث عن ابن عباس فيه أن ميمونة كانت حائضاً ثم أتتها توضأت وجلست تذكّر الله ولكنه حديث ضعيف جداً فيه أيوب بن سويد الرملي وهو ضعيف جداً بل هو متروك والسند في ذلك إلى عن أثر عقبة بن عامر - رضي الله عنه فقد خرج الدارمي وابن شيبان وغيرهما من طريق سعيد بن أيوب قال حدثني خالد بن يزيد الصديقي عن أبيه عن عقبة بن عامر إنه كان يأمر المرأة الحائض في وقت الصلاة أن تتوضأ وتجلس بفناء المسجد وتذكر الله وتهلّل وتسبح لكن خالد بن يزيد الصديقي لم أقف له على ترجمة ولا أبوه وفي طبقتهم خالد بن يزيد الجمحي وهو ثقة لكن لكنه لا تعرف له رواية عن أبيه وإن عرف

ذلك فهو مجهول لا يعرف فلا يصح هذا عن عقبة والذي عليه معظم العلماء أن الحائض والنفساء لا يتوضآن لا لذكر ولا لنوم وبعض العلماء ذهب إلى إنها تدخل في عموم من يستحب له الوضوء عند النوم لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " **إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ فِرَاشَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**" الحديث وليس فيه تخصيص الحائض أو النفساء بعدم فعل ذلك لكن النصوص الأخرى وأصول الشريعة تدل على أن هذا الحدث يمنع من صحة العبادة كما يمنع من صحة الصوم فلو أن المرأة أمسكت بنية التعبد عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر الصادق إلى المغرب تكون آثمة لأنها متلعبة بالعبادة، فالعبادة تشترط لها الطهارة من الحيض والنفاس وأمر العبادات مبناه على التوقيف لذلك لم يرد حديث صحيح ولا أثر صحيح عن تابعي أو عن صحابي في وضوء الحائض والنفساء إذن من شروط الوضوء انقطاع موجهه فإذا كان الإنسان مازال يبول وبدا بغسل يديه فلا يصح وضوءه لأن موجب الوضوء التي هي نواقض الوضوء مازالت تمنع من صحته فلا بد من انقطاع موجب الوضوء سواء كان الحيض أو النفاس أو كان البول أو الغائط أو نحو ذلك.

● الشرط الرابع - أن يكون الماء طهوراً :

*الدليل:

وهذا معلوم وأدلته ظاهرة ورب العزة والجلال قال : ﴿ **وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا** ﴾

[الفرقان:48]

وقال - صلى الله عليه وسلم - : في البحر " **هُوَ الطَّهْرُ مَاءُ الْجِلِّ مَيْتَهُ**" فطهارة الماء شرط لصحة الصلاة بدلالة الكتاب والسنة وإجماع العلماء.

● الشرط الخامس - إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة

مما يجب غسله من الأعضاء فإذا كان على اليد ما يمنع وصول الماء كدهن أو ما يقال لها البوية الأصباغ التي تمنع وصول الماء كذلك ما يضعه بعض النساء على الأظافر ما يقال له المناكير أو نحو ذلك مما يكون طبقة تعزل وصول الماء عن البشرة فهذا يمنع من صحة الوضوء فيجب إزالة ما يمنع من وصول الماء إلى جميع الأعضاء التي يفترض غسلها بالماء.

● الشرط السادس - من شروط صحة الوضوء دخول الوقت على من به حدث دائم

: كسلس البول أو الإستحاضة وهنا اختلف العلماء فمنهم من قال أن من به سلس بول أو به إستحاضة لا بد أن يتوضأ لكل وقت صلاة ومنهم من قال إنه لا يشترط لأن الحدث الدائم لا ينقض الوضوء إذا توضأ به للصلاة الأولى ولا لما يتبعها من النوافل فكذلك لا ينتقض بخروج الوقت لعدم الدليل على ذلك وهذه مسألة اجتهادية بين العلماء وقول الجمهور أنه يجب الوضوء لكل وقت صلاة لكن الصحيح أنه سنة وهو مذهب المالكية وهو الصواب إن شاء الله تعالى يستحب الوضوء لكل وقت صلاة فمثلا المرأة المستحاضة إذا استمر عليها الدم فإنها تخرج عن كون الإستحاضة ناقضا للوضوء لأنه مستمرا وإنما ينظر بوجود أمر آخر ينقض الوضوء فإن لم تنقضه بناقض آخر لم يجب تكرار الوضوء عند دخول الوقت وأكثر العلماء يجيئون الوضوء لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر المستحاضة بالوضوء عند كل صلاة في بعض الروايات بالغسل لكن الصحيح الوضوء وهو قول قوي لكن الأظهر إن شاء الله أنه سنة ولو قال قائل بالوجوب لما أنكر عليه لأن الدليل يحتمله كذلك من به سلس بول فإن سلس البول حينئذ لا ينقض وضوءه ولكن إذا خرج منه مذي أو ودي أو ريح أو غائط أو أكل لحم جزور أو نحو ذلك كما سيأتي في نواقض الوضوء فإن هذا يتوضأ ويكون

وضوءه قد انتقض وقد علل بعض الجمهور قولهم هذا بأن البول في أساسه ينقض الوضوء وهذا بالإجماع وكذا الإستحاضة تنقض الوضوء بالاتفاق أيضا قالوا وإنما أبيحت الصلاة بوضوء لمن به سلس بول بالضرورة وهذه الضرورة تنتهي بانتهاء وقت أداء العبادة فإذا دخلت وقت الأخرى وجب عليه أن يتوضأ لكن نحن نقول فيه أن هذا مرض وهو مستمر ولا بد من وجود نص جديد يوجب الوضوء لكل صلاة وإنما ورد ذلك في الإستحاضة على خلاف بين العلماء على فهم النص هل هو للوجوب أو للاستحباب فالقول بالوجوب عند وقت كل صلاة قوي والقوي بالاستحباب في ظاهر الأمر بالنسبة لي هو الأقوى والله اعلم.

● الشرط السابع - أن يكون الماء مباحا :

غير مغصوبا ولا مسروق ولكن هذا في اشتراط صحة الوضوء به قولان فمنهم من يقول إن الوضوء بالماء المغصوب لا يصح وهو قول الحنابلة ومنهم من قال إنه يصح و يأثم وهو قول الجمهور وهو الصواب إن شاء الله تعالى،

● الشرط الثامن - وجود الحدث:

كذلك من شروط الوضوء وجود الحدث قلنا من قبل انقطاع موجب الحدث من شروط وجوبه الحدث فلا يجب الوضوء إلا من حدث لكن هل يستحب الوضوء من غير حدث اختلف العلماء فمنهم من قال يستحب الوضوء إذا دخل الوقت فإذا كان توضأ للظهر ثم دخل وقت العصر وهو لم ينقض الوضوء فقال يستحب له التجديد ومنهم من قال لا يستحب والصحيح أنه يستحب وهو فعل عبد الله ابن عمر - رضي الله عنهما - حيث كان يتوضأ لكل صلاة ولو لم يحدث فالوضوء لكل وقت صلاة أمر مشروع وقد صح عن علي رضي الله عنه أنه توضأ ومسح على النعلين وقال هذا وضوء من لم يحدث فالوضوء من غير

المحدث مشروع ولا ينبغي إنكاره لكن هل يجب. الإجماع على أنه لا يجب إلا من حدث لغير من به سلس بول أو إستحاضة كما سبق .

● الشرط التاسع - من شروط الوضوء النية :

وهذا قد ذكره المصنف - رحمه الله تعالى -

الشرط العاشر - القدرة على استعمال الماء :

ومن شروطه أيضا ماذا؟ القدرة على استعمال الماء

وهذا طبعاً إنما هو شرط في جميع العبادات ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]

يعنى في العبادات منها مثل القيام مع القدرة ونحو ذلك في الوضوء لمن عجز عن استخدام الماء يلجأ لتيمم هذا أمر معروف وفي أبواب العبادات كلها والله تعالى أعلم

الأمر الثاني وهو فرائض الوضوء:

هناك فرائض أجمع العلماء عليها

✓ الأول: غسل الوجه

✓ الثاني: غسل اليدين إلى المرفقين

✓ الثالث: مسح الرأس

✓ الرابع: غسل الرجلين أو القدمين إلى الكعبين

الفرائض التي اختلف فيها العلماء

لكن اختلف العلماء رحمهم الله في هذه الفرائض الأربعة في عدة أمور

إختلاف العلماء فيما يتعلق بالوجه

فاختلفوا فيما يتعلق بالوجه في المضمضة والاستنشاق والإستنثار وتخليل اللحية فالمضمضة والاستنشاق اختلف العلماء فيها فمنهم من قال إن المضمضة والاستنشاق سنة وليست من الواجبات.

* الدليل:

لأن الله جل وعلا لم يذكر المضمضة والاستنشاق في قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:6]

فقالوا في هذه الآية ليس فيها ذكر للمضمضة والاستنشاق وأجاب القائلون بوجوب المضمضة والاستنشاق أن النبي - صلى الله عليه وسلم - داوم عليهما وعلى الاستنثار وهو مبين لكتاب الله - جل وعلا - وشارح له بل قالوا إنهما داخلان في قول الله تعالى **فاغسلوا وجوهكم** لأن الوجه يشمل الأنف والشم فيدخل فيه المضمضة والاستنشاق والاستنثار والذين قالوا بأن المضمضة والاستنشاق سنه وهم المالكية والشافعية قالوا أيضا في حديث عثمان - رضي الله عنه - في صحيح مسلم قال: **" مَنْ أَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ "** فقال كما أمره الله تعالى يعنى في القراءة وليس في القراءة المضمضة والاستنشاق والجواب عن هذا الاستدلال كالجواب عن الاستدلال بالآيات السابقة . كذلك استدلوا بحديث أم سلمة في صحيح مسلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لها: **" إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تُحْفِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ثُمَّ تَقِضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ "** وهذا أيضا ليس بدليل لأن هذا مختصر وليس إفاضة الماء بمانع من المضمضة والاستنشاق .

والقائلون بالوجوب وهم بالنسبة الوضوء الحنابلة أو المشهور في مذهب الحنابلة قالوا إن المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء والغسل ومنهم من قال من الحنابلة إنهما واجبان في الوضوء دون الغسل ومنهم من عكس.

* الدليل:

والذين قالوا بذلك استدلوا بأحاديث منها حديث لقيط بن صبره أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **" إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُضٌ "** وفيه **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بَالِغٌ فِي"**

الِاسْتِنْشَاقِ وَ الْمَضْمُضَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا " وهذه أحاديث صحيحة ولا عبرة لمن قال بشذوذ رواية إذا توضأت فمضمض بل هي رواية صحيحة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالمضمضة كما أمر بالإستنثار والإستنشاق فقال - صلى الله عليه وسلم - كما في صحيح مسلم وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **" إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْجَرِيهِ مِنْ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ "** وهو رواه البخاري وهذا لفظ مسلم . وهو الصحيح إن شاء الله تعالى أن المضمضة والإستنشاق مما يجب على المتوضأ وكذا الإستنثار .

● اختلاف العلماء فيما يتعلق باليدين

كذلك اختلفوا فيما يتعلق بغسل اليدين هل المرفقان داخلان أم لا والصحيح أنهما داخلان وهو قول الجمهور وهو الصواب واختلفوا فيما يتعلق بمسح الرأس، هل يجب تعميم المسح أم يجوز؟

● اختلاف العلماء فيما يتعلق باللحية

قبل أن أنتقل إلى اليدين والرأس أرجعوا وأقول ما يتعلق بتخليل اللحية ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث فيها الأمر بتخليل اللحية كحديث عثمان وحديث أنس وحديث غيرهما من الصحابة وأبي أمامة وغيرهم أحاديث عديدة وكثيرة اشتملت على الأمر بتخليل اللحية أو على ثبوت هذا الفعل من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاختلف العلماء - رحمهم الله - في تخليل اللحية فمنهم من قال يستحب ومنهم من قال إنه واجب ومنهم من قال إذا كانت اللحية كثيفة فانه يجب عليه المسح وأما إن كانت خفيفة تشف الوجه فيجب غسلها ومنهم من قال يجب تخليلها كثيفة أو خفيفة والقول الذي عليه الجمهور هو الإستحباب إستحباب تخليل اللحية وهذا هو الأظهر إن شاء الله والقول بالوجوب قوي أما القول بالكراهة فهذا قول لا يصح وإن كان قد ذكره بعض العلماء عن الإمام مالك لكن الصحيح عن مالك وعند المالكية إستحباب تخليل اللحية بل بعض المالكية أوجب ذلك ولا شك أن من كانت لحيته خفيفة يظهر منها جلد الوجه أنه يجب الغسل حينئذ لأن الشعر لا

يمنع من وصول الماء ويصل إليه الماء عادة إذا غسل وجهه به أما إذا كانت اللحية كثيفة فيستحب أن يخلل لحيته.

● الدليل:

وحديث عثمان - رضي الله عنه - صريح في ذلك أنه وصف وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - وفيه **"وخلل لحيته حين غسل وجهه قبل أن يغسل قدميه"** وهذه الرواية ليست في الصحيحين الرواية في الصحيحين بدون ذكر تخليل اللحية ولكن هذا الحديث يعنى صحيح وله ما يشهد له ومما يشهد له حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت **"كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا توضأ خلل لحيته بالماء"** وهو وإن كان منقطعاً إلا أنه يشهد لحديث عثمان كذلك حديث عمار بن ياسر قال حسان بن بلال ماذا؟ رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته فقلت له فقال رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعله وإسناده ضعيف وفي حديث أبي أمامه قال ذكر تخليل اللحية ثم قال هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل وهذا الحديث يعنى من العلماء من حسنه مرفوعاً وهو صحيح موقوفاً والموقوف حجة في هذا الباب ، كذلك روي تخليل اللحية من حديث أبي أيوب الأنصاري وكذلك من حديث عبد الله بن عمر وكذلك حديث عبد الله بن أبي أوفى وغير ذلك من الأحاديث الواردة عن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي يقرأ هذه الروايات وينظر في أسانيدھا وطرقھا لا يتردد في ثبوت تخليل اللحية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا سيما أن هذا الأمر ثبت عن بعض الصحابة كعبد الله بن عمر وبشير بن أبي مسعود وجماعة من الصحابة ومنهم أبو أمامة ثبت عنهم تخليل اللحية وأظن أنس أيضاً ثبت عنه تخليل اللحية فهذا أمر مشروع وثابت عن الصحابة - رضي الله عنهم - بل هو ثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهذا يدل على أن تخليل اللحية سنة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعن أصحابه والذي يدل على عدم الوجوب أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وصف وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال الراوي ولم يخلل لحيته ثم ذكر أن

هكذا صفه وضوء الرسول - صلى الله عليه وسلم - وفي حديث عثمان في الصحيحين يعني في عدة روايات ثبتت عن عثمان بدون ذكر تخليل اللحية مما يدل على أنه - صلى الله عليه وسلم - كان أحياناً لا يخلل لحيته وهذا هو الصحيح أنه يستحب تخليل اللحية ولا يجب .

● اختلاف العلماء فيما يتعلق باليدين:

ثم ما يتعلق بغسل اليدين ذكرت ما يتعلق بالمرفقين كذلك تخليل الأصابع وغسل البراجم فإن غسل البراجم وهي التي تكون فوق مفاصل الكف يعني في ظهر اليد هناك تجهيزات موجودة فوق المفاصل هذه إسمها البراجم من السنه غسل البراجم وهي من سنن الفطرة وتغسل في الوضوء كذلك تخليل الأصابع فإنه مستحب كما ذهب إليه جمهور العلماء وذهب المالكية أو أكثر المالكية إلى وجوب تخليل الأصابع والذي يظهر والله اعلم أن تخليل الأصابع سنة وليس بواجب.

● الدليل:

فالرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يداوم على تخليل الأصابع وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "أَسْبَغُ لَوْضُوءَ وَخَلَّلُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالَغُ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا" فتخليل الأصابع ثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غير ما حديث.

إختلاف العلماء فيما يتعلق بالرأس

كذلك مما يجدر التنبيه له ما يتعلق بمسح الرأس أما مسح الرأس فقد اختلف العلماء في وجوب تعميم المسح على أقوال عديدة فمنهم من قال يجب تعميم مسح الرأس وهو قول جمهور العلماء.

* الدليل:

لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - داوم في جميع الأحاديث التي وردت عنه ماذا؟ عمم مسح الرأس في جميع الأحاديث التي وردت عنه - صلى الله عليه وسلم - إلا لما كان - صلى الله عليه وسلم - لابس العمامة فإنه مسح بناصيته ومسح على العمامة ففي هذا الحديث استدلال

به بعض العلماء على أنه لا يجب تعميم مسح الرأس بل يكفي مسح جزء منه واختلفوا في هذا الجزء فمن العلماء من قال انه يجزئ مسح شعرة واحدة ومنهم من قال يجزئ منه مسح ثلاث شعرات ومنهم من قال يجزئ مسح ربع الرأس ومنهم من قال يجزئ مسح ثلث الرأس إلى أقوال عديدة وكثيرة وعد ابن العربي - رحمه الله وعفا - عنه صاحب كتاب أحكام القرآن ذكر أحد عشر قولاً في مسح الرأس الواجب من مسح الرأس ولكن الذي عليه جمهور العلماء هو وجوب تعميم مسح الرأس بالكلية إلا إن كان عليه عمامة فإنه يجوز أن يمسح على ما هو ظاهر من الشعر مع مسح العمامة أو القلنصوه إذا كان ممن يرى جواز المسح على القلنصوه فإنه يمسح ما ظهر من رأسه من أطراف القلنصوه مع المسح على القلنصوه على خلاف بين العلماء في ذلك وهذا هو الأصح أنه يجب تعميم مسح الرأس بالكلية إلا إن كان عليه عمامة أو قلنصوه فإنه يمسح على العمامة ويمسح على ما يظهر من الشعر سواء كان من الجانبين أو من الخلف أو من الأمام مع الحرص على عدم المسح على القلنصوه لأنها مسألة خلافية والخلاف فيها قوي والذي ينبغي هو أن يكفي بما ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المسح على العمامة ويكفي المسح عليها إن كانت تستر جميع الشعر لكن أقول أحياناً قد يظهر بعض الشعر فيمسح هذا الظاهر مع مسحه على العمامة والله اعلم .

● اختلاف العلماء فيما يتعلق بالأذنين:

كذلك ما يتعلق بالأذنين فإنهما من الرأس

*دليل:

كما ثبت في ذلك الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وضح عن بعض الصحابة أنهم قالوا إن "الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ" أظنه عن ابن عمر كذلك عن أبي أمامه وأيضاً في رواية عن ابن عمر أنه كان يغسل وجهه وأذنيه مع الوجه وهذا قد سبق أن ذكرته في الدرس الماضي ولا داعي لأعادته .

● اختلاف العلماء فيما يتعلق بالقدمين

أما ما يتعلق بالقدمين فمن العلماء من قال الفرض هو مسحهما لا غسلهما وهذا غلط. والصحيح غسل القدمين.

* الدليل:

وهذا لنص كتاب الله وكذلك ما قاله - صلى الله عليه وسلم - في عدد من المواقع: " **وَيَلِّ** **لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ** " ؛ لأنه رأى أصحابه يستعجلون في الوضوء ولعل بعضهم لا يغسل رجله كاملة فصاح عليهم - صلى الله عليه وسلم - " **وَيَلِّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ** " فكان هذا الحديث قاطع للتراجع وموجبا لغسل القدمين.

ولا يفعل مسح القدمين في زماننا إلا الروافض الذين أنكروا المسح على الخفين واستعاضوا عن ذلك بمسح القدمين ففي وضوءهم لا يغسلون أقدامهم وهذا من البدع والباطل والذي عليه أهل السنة هو وجوب غسل القدمين في الوضوء والله أعلم.

سنن مستحبات الوضوء:

المبحث الثالث والأخير في هذا الدرس هو بيان سنن ومستحبات الوضوء :

أولاً: البسمة عند جمهور العلماء وقد سبق ذكر ذلك في الدرس الماضي.

ثانياً: السواك لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " **لَوْ لَأَنَّ أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ** ".

ثالثاً: غسل الكفين ثلاثاً قبل الوضوء يستحب وليس بواجب إلا لمن استيقظ من النوم وأراد أن يدخل يديه في الإناء وقد سبق ذكر ذلك أيضاً.

رابعاً: المضمضة والإستنشاق عند الجمهور وان كان الصواب الذي ظهر لي هو وجوب المضمضة والإستنشاق والإستنثار.

خامساً: من مستحبات الوضوء ماذا ؟ تخليل اللحية والأصابع على خلاف بين العلماء في وجوب ذلك

سادساً: تحريك الخاتم إذا كان في اليد وكان واسعاً أما الضيق فيجب لوصول الماء إلى جلد الإصبع أما إن كان واسعاً فيستحب تحريكه لما ورد في الأثر عن عمر - رضي الله عنه -

سابعاً: من سنن الوضوء التيامن يعني يبدأ بيده اليمين قبل اليسار كما ثبت ذلك في وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومداومته عليه إلا في حديث المقدم وكذلك ثبت عن ابن مسعود وعن علي رضي الله عنهما أنهما قالوا إن التيامن سنه ولا يبالي أن بدأ باليسرى ولكنه يقول أنها سنه

ثامناً: التلث في غسل الوجه وغسل اليدين وغسل الرجلين الواجب مرة مرة أما الثانية والثالثة فسنه.

التاسع: من مستحبات الوضوء أطاله الغرة والتحجيل وأبو هريرة - رضي الله عنه - وصف وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما غسل يديه قال حتى شرع في العضد ورجليه حتى شرع في الساق وقال: "تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ" فهذا مستحب في الوضوء.

كذلك من سنن الوضوء أنه يقول الذكر الوارد بعد الوضوء وقد ثبت في ذلك حديثان الأول قال - صلى الله عليه وسلم - "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ" مثل دعاء كفارة المجلس هذا ثبت موقوفاً ولكن له حكم الرفع "كُتِبَ فِي رِقِّ ثُمَّ طَبِعَ بِطَابَعٍ فَلَمْ يُكْسَرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"

ويقول: "أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ" فمن أذكار هذه الأذكار الثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقولها ويتعد عن الأدعية البدعية وهذا لعلي إن شاء الله تعالى أختتم به الدرس في الدرس القادم وهو ما يتعلق بالأمر التي ينبغي الإبتعاد عنها المهم

يقول: "أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ" فهذه الزيادة لا بأس بها وخاصة أن صححها جماعة من العلماء وحكم بعض العلماء بشذوذها

● بعض البدع التي لم ترد عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - في الوضوء:

أما رفع السبابة واستقبال القبلة فلم يصح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حال الوضوء أو حال الذكر بعده أن يقول: "أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ" إذا قالها فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء ولا يستحب استقبال القبلة ولا رفع الإصبع بهذا الذكر ولا رفع النظر إلى السماء لأنها لم تثبت في الحديث مع ورودها ولكنها لا تصح، وكذلك مما ثبت موقوفاً على أبي سعيد الخدري من توضأ ثم قال: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ كُتِبَ فِي رَقٍّ ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".

أما ما ورد من الأدعية عند غسل الوجه واليدين إلى نحو ذلك فهذا من البدع وكذلك الصلاة على النبي - عليه الصلاة والسلام - بعد الوضوء لا تشرع ولم تثبت عن الرسول - عليه الصلاة والسلام - كذلك لا يصح قراءة سوره القدر بعدها لم يرد عن النبي - عليه الصلاة والسلام - في حديث صحيح ولا حسن إنه شرع ذلك لأتمته فهذا من البدع والمحدثات التي يجب التتره عنها فهذه يعني عامة سنن الوضوء

ومما يجب اجتنابه بالنسبة للوضوء ماذا؟ الإسراف فمن زاد على هذا فقد تعدى وأساء وظلم فلا يزيد عن ثلاث غسلات حتى لا يقع في الظلم والإسراف.

كذلك مما ينبغي إجتنابه التبعيد بمسح العنق فلم يثبت عن رسول الله - عليه الصلاة والسلام - أنه كان يمسح رقبته حال الوضوء ولا قال "مسح الرقبة أثناء الوضوء أمان من الغل" فهذا لم يصح عن رسول الله - عليه الصلاة والسلام - بل هو ضعيف جدا .

كذلك في ما يتعلق بالوضوء تنشيف الأعضاء قد اختلف في ذلك قول العلماء منهم من إستحبه ومنهم من لم يستحبه والنبي - عليه الصلاة والسلام - جاءته أظن ميمونة بمنديل لينشف أعضائه فلم يرده أو بخرقه فردها وليس معنى ذلك أن المسح بالمنديل مكروه النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يفعله في ذلك الحديث لكن ثبت عن بعض الصحابة أنهم كانوا إذا توضؤوا مسحوا بمنديل ومنهم من لم يمسح فثبت هذا وثبت هذا والأمر واسع إن شاء الله

تعالى فاستخدام المنديل لمسح الماء بعد الوضوء أمر ثابت عن بعض الصحابة فعله وثابت عن بعض الصحابة تركه فمن فعله فلا شيء عليه ومن تركه فلا شيء عليه، هذا والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد والحمد لله رب العالمين .

● اختلاف العلماء في الموالاة والترتيب:

نعم أقول في الدرس الماضي ذكرت الموالاة والترتيب فالذي عليه جمهور العلماء أن الترتيب مستحب ومنهم من قال بأنه واجب لكنهم اتفقوا على من تعمد تنكيس الوضوء فإن هذا فعله باطل والرسول - صلى الله عليه وسلم - يقول: " **مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ** " فالذي ينبغي على المسلم أن يرتب الأعضاء في الوضوء كما ثبت ذلك عن رسول الله - عليه الصلاة والسلام - فالنبي - عليه الصلاة والسلام - في معظم الأحاديث بل بعض العلماء يذكر أنها في جميع الأحاديث أنه توضأ - صلى الله عليه وسلم - مرتبا مما يدل على وجوب الترتيب ولم يخل بذلك في حديث واحد على قول بعض العلماء إذن الترتيب في الوضوء ينبغي على المسلم أن يراعيه وأن لا يخل به لفعله - صلى الله عليه وسلم - ولأن الله - عز وجل - في كتابه الكريم بدأ بالترتيب فقال: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** " والرسول - صلى الله عليه وسلم - لما بدأ بالصفاء وقرأ الآية قال نبدأ بما بدأ الله به فهذا الذي ينبغي على المسلم أن يبدأ بما بدأ الله به.

- **والقول بالسنية هو قول الأحناف والمالكية وداود الظاهري .**

- **والوجوب هو قول الشافعية والحنابلة وإسحاق واختيار ابن حزم وغير واحد من العلماء المعاصرين بالوجوب ومنهم من قال أيضا من المعاصرين بالأستحباب الأمر إن شاء الله تعالى فيه سعة والذي ينبغي على السلفي أن يكون حريصا على أتباع السنة.**

كذلك أختتم الكلام حول الموالاتة وقد ذكرت ذلك في الدرس الماضي :

- فذهب الأحناف والقول الجديد عند الشافعية والظاهرية أن الموالاتة سنة .
 - وذهب المالكية أنها واجبة وتسقط بالنسيان وذهب الحنابلة إلى أنها واجبة مطلقاً .
 - والأظهر والله اعلم أن الموالاتة واجبة بشرط أن لا يجف عضو من الأعضاء السابقة قبل العضو الذي أخره أو أن يكون الأمر راجعاً للعرف يقال هذا إنقطعت الموالاتة أم لا يعني الضابط في هذا إما العرف وإما أن نقول بجفاف العضو السابق أو بجفاف جميع الأعضاء التي غسلها للوضوء والله اعلم .
- وصلي اللهم على نبينا محمد والحمد لله رب العالمين.